يفصل بين صلاته قال بن عراق فصل افضل من التلام قال محمد ويقول بن عمر تأخذ
وهو قول ابي حنيفة اه باب الجمعة سئل في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص
بهذه الأمة أولا وقوله عليه الصلاة والسلام اليهود غدا والنصارى بعد غد يدل
على تخصيصه بهذه الأمة اولا وهل ورد هذا الحديث في الكتب الصحيحة وما
معناه وما الذي اشتمل عليه من البديع الجواب هذا تتمة حديث رواه البخاري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب قبلنا ثم هذا يومهم
الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله والناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى
بعد غد وفي هذا الحديث الشريف على انه فرض على الأمم السابقة من اليهود والنصارى
فأن قوله عليه الصلاة والسلام هذا يومهم الذي فرض عليهم ظاهر في التعيين واما
معناه فقوله نحن الآخرون اي زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم
في المنزلة والكرامة يوم القيمة والحشر والقضا قبل الخلائق ودخول الجنة وبيد أنهم
قال ابو عبيدة تكون بمعنى غير وعلى ومن اجل فيكون المراد بغير الاستثنا اي
غيرانهم ففيه تأكيد المدح بما يشبه الذم لو ذماج معنى النسخ او على أنهم فتكون
تعليلية لسبقنا يوم القيمة او من اجل أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا فنكون اخرين
لهم ثم هدينا الى الجمعة وهو قبل السبت والأحد فنكون سابقين والمراد من
الكتاب التوراة والأنجيل والجنس اي جنس الكتب المنزلة ليصح عود الضمير اليه
في وأوتينا من بعدهم الا أن يكون من باب الأستخدام فهدانا الله له بأن نصدنا
ولم يكلفنا الى الأجتهاد فيه وفرض عليهم ايضا تعظيمه بعينه والأجتماع فيه فاختلفوا
فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابدا له بغيره من الأيام فأجتهد واني ذلك
فأخطأوا وروى ابو حاتم عن الرشدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى
ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعله عليهم فاليهود يوم السبت والنصارى
بعد غد يوم الأحد فاختاروا السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فطلوا
ذلك فضيلة توجب عظم اليوم فقالوا نحن نعظمه ونستريح فيه من العمل ونشتغل
فيه بالعبادة والشكر والنصارى اختاروا الأحد لأنه اول يوم بدأ الله فيه بخلق
الخلق فاستحق التعظيم فخالفوا النص فضلوا واما ما اشتمل عليه الحديث من انواع البديع

ففيه الاحتباك

ففيه الاحتباك وهو ان يكون شيأن لهما متعلقان فيذكر احد الشيئين ويحذف
متعلقه ويحذف الآخر ويذكر متعلقه كقوله تعالى وما لي لا اعبد الذي فطرني واليه
ترجعون وفيه ايضا اللف والنشر المرتب في قولهم بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا راجع
الى الآخرون وقوله ثم هذا يومهم الخ راجع الى السابقون وفيه الأدماج وهو انه
أوتوا الكتاب من قبلنا فيكون كتابهم منسوخا بكتابنا فيكون مدحا وفيه تأكيد المدح
بما يشبه الذم وفيه الأستخدام في رواية واو تيسا من بعدهم الضمير يرجع الى الكتاب
بمعنى القرأن وفيه الطباق في الآخرون السابقون وفيه الجمع والتفريق في قوله فالناس
لنا فيه تبع وما بعد تفريق ففيه سبعة انواع بديعية هذا ما تيسر لنا في هذا
المقام وعلى نبينا محمد افضل الصلاة واتم التلام سئل في صلاة الجمعة هل تؤدى
في مصر في مواضع كثيرة الجواب نعم كما ذكره في التنوير قال السرخسي هو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة وبه نأخذ وقال الزيلعي وهو الاصح لأن في عدم جواز التعدد
حرجا وهو مدفوع وقال العيني في شرح المجمع وعليه الفتوى ومثله في امامة فتح القدير
فأيدة قال الشيخ خير الدين في حاشية على البحر من باب الأذان لم ارى لأيمتنا نصا صريحا
في اذان الجوق هل هو مكروه ام لا والذي تحرر ان الذي بين يدي الخطيب فيه
للشافعية قولان الأستحباب والكراهة اما الأذان الأول فقد صرح في النهاية المتوارث
فيه اجتماع المؤذنين لتبليغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع اه ففيه دليل على
انه غير مكروه لأن المتوارث لا يكون مكروها وكذا الذي بين يدي الخطيب
المتوارث كونه بجماعة فهو مثله غير مكروه فيكون بدعة حسنة اذا ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال السيوطي في الوسائل اول من احدث
اذان اثنين معا بنوا امية تتمة فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما
يكره مع ذكر ما اطلع على الخلاف فيه فمن المستحب فيه الاستياك والاغتسال
للصلاة وازالة الشعر وتقليم الأظفار لكن ذكر في التاترخانية من الحج يكره
تقليم الأظفار وقص الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج
وقبل الفراغ من الحج قضا التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الأظفار
غير مشروع وجاء في الأخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من السوء الى
الجمعة القابلة وثلاثة أيام ورأيت في بعض الروايات ان من يقلم او يقص

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)